

الأصل المعروف بالمبسوط

وما بقى من مال المكاتب للرجال دون النساء قلت لم قال لأن المكاتب ميراث من الميت تركه فهو لجميع الورثة من الرجال والنساء فاذا قبض الورثة المكاتب عتق المكاتب وكان ما بقى ميراثا للذكور من ولد المولى دون الإناث لأن هذا ولاء ولا يرث النساء شيئا منه قلت وكذلك لو أن المكاتب أدى إلى الورثة جميع المكاتب ثم مات بعد ذلك قال نعم قلت فلن يكون ما أدى من المكاتب قال لجميع ولد المولى من الرجال والنساء لأنه ميراث كله قلت رأييت رجلا مات وترك ولدا رجلا ونساء فوهبوا له ما عليه من المكاتب هل يعتق قال نعم قلت رأييت إن مات وترك بعد ذلك مالا من يرثه قال الذكور دون الإناث قلت وكذلك لو أعتقوه جميعا ورثه الرجال دون النساء قال نعم قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن ولاءه للميت الذي كان كاتبه ولا يرث النساء من الولاة شيئا إلا ما أعتقن أو كاتبين وليس هذا بمنزلة ما كاتبين ولا ما أعتقن قلت رأييت امرأة كاتب عبد لها ثم إن المكاتب كاتب عبد له فأديا جميعا المكاتب ثم مات المكاتب الأول وليس له وارث إلا مولاته هل ترثه قال نعم قلت رأييت إن مات مكاتب المكاتب بعد ذلك وليس له وارث غيرها هل ترثه قال نعم قلت لم وقد زعمت أن النساء لا يرثن إلا ما أعتقن أو كاتبين قال هذا بمنزلة ما أعتقت هي لأن عتق